كهذه المستوفر عن المطين م وانه يكفي في التشهد وان محمدا رسوله ولا يشترط الاضافه
الى اسم الله مظهرا بل يكفي مضمرا وهو الذي نقله العراقيون وساق الروضة يقتضي ترجيحه
لكن في المنهاج من اصل المحرر ومن زيادته انه يشترط ذكره مظهرا فيقول وان محمدا رسول الله
نخرج في الاكتفا بالاضمار وجهان اصحهما عند الشيخ الامام ولعله الذي يظهر رجحانه من سياق
الروضه الاكتفا واصحهما في اصل المنهاج وزيادته عدم الاكتفا فتامله م وان نقل الاقوال
المحكيه في القنوت مما عدا الصبح في الاستحباب للنازله وفي الجواز لغيرها وقال الشافعي في
الجواز مطلقا والنووي في الاستحباب مطلقا م وانه يستحب في السلام ان يقول وبركاته
بعد السلام عليكم ورحمة الله في اخر التسليمتين وحكى في المسله فلانه ارجحه في تصنيف مستقل
فيها تضمنته فتاويه المجموعه واعرف ان الذي رجحه وجه عندنا غير مشهور **فصل**
جامع م وقال ان قول الشيخين فيمن قصر حتى وقف بعد مسح الخف في صلاته بطلانها مقيد
بما اذا لم يكن عالما حين الدخول بالحال فان علم لم ينعقد ولذلك قال فيمن صلى مدافعا للاخبثين
ان علم ان قوته لا تماسك لم ينعقد والا انعقد ثم تبطل عند عدم التماسك والرافعي قال
فيمن صلى وهو مدافع الاخبثين اذا علم انه لا يتماسك انها تبطل وبه جزم النووي م وقال
انه في تصحيح النووي صحة صلاة من وقف عريانا في خابيه وصلى على جنازة نظر م ورجح
ان من دخل المسجد في وقت الصلاة الكراهة ليصلي التحيه لا لغرض له الا التحيه قال واما المكروه
الدخول قال وكذلك من اخر الفائته ليقضيها وقت الكراهة المكروه له ان يوخر لان يقضي
والشيخان صححا في تاخير التحيه لذلك الكراهة وجزما في ايضا المعلل بكراهة تاخير الفائته
ليقضي هذا الوقت وهو خلاف ما جزم به امام الحرمين وعبارته في النهاية واذا جرينا
على طريقة الاصحاب فلو قصد الحصول في المسجد في هذه الاوقات لا لغرض وقاق سمع التحيه

٧

من غير كراهة كما لو قصد قضا فائته الى هذا الوقت م وان وقت صلاة العيد ووقت
الضحى من ارتفاع الشمس لا من طلوعها خلافا للنووي فيهما وللرافعي في العيد م وان العبرة في
الاقتدا باعتقاد الامام لا الماموم وهو راي القفال وللواقدي شافعي تخريج مسح فرجه صح
او فتصده فلا عكس ما يقوله الشيخان هذا اختاره مذهبا وسياتي اختياره دليلا م وان من سها
في صلاته وسلم ساهيا قبل ان يسجد للسهو ولم يطل الفصل لم يصر عائدا اذا سجد الا في العباس
احد وجهين اما ان يقال ان هذا السلام غير محل حصوله عن سهو فليسلم مرة اخرى عقيب سجود السهو
ان احب فعله او يجرد عنه ان لم يحب وهذا قول امام الحرمين واما ان يقال انه محلل ثم اذا سجد لا
يصير عائدا وهذا احد ذكر البغوي في التهذيب انه المذهب ولم يرجح الوالد شيئا من هذين الوجهين وانا
اعدو في ذلك فان صاحب التهذيب لم يرد سجود بعد السلام ولا قائله في الحديد والامام وان
ومن نظر حيث قال السلام سهوا لا يعتد به فهو باق في صلاته فيمكن ان يقال في جوابه هو لم يسه
تسليما وانما سلم ساهيا انه سها فالسهو في السهو لا في السلام ثم ان السلام الا عامدا غير انه
ناس انه سها فلمقص سلامه على الصحة والاصحاب يلزمهم عود الى الصلاة بعد التحليل ولا يكاد يعقل
فالمسله مشكله م وان التنحنح في الصلاة لا يبطلها وهو ما عزاه من لي هو في الى النص م وعلى البطلان ن
فاذا تنحنح امامه فالصحيح لا تفارقه الماموم حملا على العذر وقال الشيخ الامام هذا اذا كان العذر
محتملا م وان النسيان عذر في الكلام وان كثر وخالف الشيخين والجمهور في صورة الكثير م وان من وصل
الوتر نواه الى تسع وقال الشيخان الى احدى عشرة ومن يصل قال النووي سوى الاستقاع الوتر كالاخيرة
وقال الشيخ الامام ولا ينوي الوتر الا الاخيرة وزعم لا وتر الا الاخيرة والحديث معه م وان من لا انه صح
يحسن الفاتحه ولا شيا من القران ياتي بالذكر وما الدعا مخيرا ولا يتعين شيا عن الذكر اذا قدر م وان الجماعة
فرض كفاية على المقيمين والمسافرين خلافا للرافعي حيث قال سنة مطلقا وللنووي حيث قال فرض كفاية

Copyright © King Saud University